

ما وجدته **قال** صحتنا وهذا جهل عظيم منهم انتهى ونقله الشيخ
خليل في التوضيح عنه وهو خلاف ما نقله ابن فرحون في
تبصرته في الباب الرابع من القسم الاول عن الطرطوشي ان
العقد باطل والشرط باطل سواء اقرن الشرط بعقد الولاية
او تقدمه ثم وقع العقد **قال** وقال اهل العراق تصح الولاية
ويبطل الشرط دليلنا ان هذا الشرط مناف لمقتضى العقد
لان العقد يقتضي ان يحكم بالحق عنده وهذا الشرط قد جرح
عليه فانظر ذلك **تنبيه** قال ابن فرحون وكلام الشيخ
ابي بكر الطرطوشي في القاضي المحقق ولم يتعرض للقاضي
المقلد في زماننا وسياتي الكلام على ذلك انتهى **قلت**
لان الشرط الذي عده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق
المقدم من مقتضيات العقد والله اعلم **فرع** قال في
المدونة في كتاب العتق الثاني ومن قال لعبد انت حر الساعة
مثلا وعليك مائة دينار الى اجل كذا **قال** مالك واشهب هو حر الساعة
ويتبع بالمانية احب ام مكره **وقال** ابن القاسم هو حر ولا يتبع
وقاله ابن المسيب انتهى **وقال** في النوادر من كتاب ابن المواز
ومن قال لعبد انت حر وعليك الف درهم فلا يرضي العبد فذلك
عليه وان كرهه قاله مالك **وابن القاسم** واشهب **وابن وهب** وعبد الملك
واصحابهم **قال** ابن القاسم **ودرو** عن ابن المسيب انه حر ولا
شي عليه وهو واجب الى ابن القاسم **قال** اصبح احد هذا
اصلا وليس لشي ولم يختلف فيه قول مالك واصحابه واهل
المدينة

المدينة **وقاله** ابن شهاب **وقاله** باعد من نفسه وهو كاره فذلك لان
كل بزوجها وينزع ماله كرها **قال** محمد **وقاله** ان يلزمه
ذلك من غير حرية فلم تزده الحرية الاخير انتهى **قال**
ابن بونس ووجه قول ابن القاسم انه لا يكون حرا متبوعا ان
هذا من باب الاستسعا **وقاله** واعنته على ان يخدمه بعد
العتق سنة انه حر ولا شيء عليه انتهى **وقال** في كتاب المكاتب
من المدونة وان كاتبه على خدمته شهر اجاز عند اشهب ولا
يعتق حتى يخدم شهرا **وقال** ابن القاسم ان مجال عتقه على خدمته
شهر بعد العتق والخدمة باطلة وهو حر وان اعنته بعد الخدمة
لزم العبد الخدمة ما لك وكل خدمة اشترطها السيد بعد
اداء الكتابة فهي باطل وان شرطها في الكتابة فيودي العبد قبل
تمامها سقطت انتهى **قال** ابو الحسن الصغير قوله جاز عند اشهب
وكذلك يجوز عند ابن القاسم ويسال عما اراد هل تجيل العتق ام لا
قال ابن بونس **قال** ابن القاسم يسال هل اراد تجيل العتق او تخيير
بعد الخدمة **واشهب** يري ان العتق موخر بعد الخدمة كانه
موخر بعد اداء الكتابة الا ان يشترط تجيل العتق قبل الخدمة
فلا يجوز عندهما ويعتق مكانه وتسقط الخدمة **ثم قال** وكل
خدمة اشترطها السيد بعد اداء الكتابة فباطل الشيخ لان ما يلحقه
بعد الحرية هو من ثياب الرق فهو كمن اعنت بعض عبده فليس يتم
عليه قوله فادي العبد قبل تمامها سقط **قال** ابن المواز على
اشترطه السيد في الكتابة من خدمة بدن او عمل به فادي الكتابة